

## الجوهـر النقي

قال ( باب من شك في عدد ما رمى ) ذكر فيه ( ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت صلاتي ) ثم قال البيهقي ( كأنه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه ) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين - احدهما - ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقي ببعضها - والثاني - ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثا ( عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص ) - قلت - سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سمعا من سعد وقال الطحاوي في احكام القران حديث منقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه فقد رواه الحجاج بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواية الحجاج لموافقة ما تظاهر به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن